



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبوع والنشر ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 68 60 الى 17 ج ج ب 30 - 8200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 د ج ومن المدد للسنتين السابقة : 1500 د ج وتسلم القواعد مجاناً للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال النسخة الاصلية عند تجديد اشتراكاتهم والاملاء بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1500 د ج ومن القدر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن اولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين العاملين في الخارج . 60

مرسوم رقم 79 - 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين . 61

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 07 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية . 62

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 02 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن اولادهم . 58

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية . 58

الاجبارية في الخزينة، التي تضعها هيئات التأمين والتوفير والتقاعد والضمان الاجتماعي والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

66

وزارة العدل

مرسوم رقم 79 - 06 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتقاعدين.

67

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل.

68

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل.

68

مرسوم رقم 79 - 08 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للموظفين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية.

64

مرسوم رقم 79 - 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية.

64

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

65

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشروط منح فوائد عن الودائع

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام المرسومين رقم 79 - 03 و 79 - 04 المؤرخين في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 المذكورين أعلاه والمتعلقين على التوالي بتحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين العاملين في الخارج، وبمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين، على موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979.

رابع بيطاط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979، يمنح السادة الآتية أسماؤهم، الناجحون في الامتحان الاختباري لضباط الشرطة القضائية، دورة مارس سنة 1978، صفة ضابط الشرطة القضائية :

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 02 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن اولادهم.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 117 و 118 - 10 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 03 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين العاملين في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين،

عبد الله مغربي	عبد الحفيظ رابعة	رمضان أوديرة	حسين مطمور
عبد القادر مولاى على	محمد تاقريروت	ابراهيم رجام	حسين مؤدب مرابط
محمد طبيى	على تورقوين	طيب زقار	صالح رحالى
قادة بن قادة	أحمد زروال	سعيد زرداى	ابراهيم صالحى
بلحاج بلحاج	محمد عبد الجبار	احسن بن سعدى	عبد القادر بن كردة
يوسف حاج أعراب	وهاب بوقافة	عمر بوشاقور	جيلالى بن مهل
علاوة ساكر	حميمى بسعيد	بن بيقى سابى	قادة بوعلام
الصادق ثريا	بوعلام بوعداين	على تنسى	عبد الكريم بوطابة
ابن عمرو بن عشير	سليمان غازلى	حسين أرزقى	ساعد سادى
على بوشاقور موسى	محمد قوميدى	لاخضر عطوى	أحمد جلولى
صالح بولفظور	العيد خليف	عبد القادر عزون	عبد القادر جميل
أحمد محى الدين	محمد خليفة وارد	محمد بلغيث	العايشى قندوز
جلول الطيب	محمد موهوبى	سعود بن التومى	مالك قرموش
عمور آيت مزيان	الطاهر صحرى	عمور شرقى	عبد القادر حاج محمد
الطيب عروجى	على صياد	عمر شيخاوى	الاخضر حقانى
يوسف بشارف	عبد الكريم زيفد	الاخضر درمان	زواوى حمدانى
يوسف حسيني	الاخضر زيتونى	عمار بلعبدلى	يوسف قودرى
عمرو خلفاوى	عكاشة بلعربى	قادة فغروور	بلحاج ملوك
محمد نايلى	العايشى بلقاسمى	أحمد قرفى	صالح مزيفش
عبد الحميد ربرى	أحمد سالم	محمد سمايحي	ايدير موللكاف
محمد سباحى	محمد بلوط	محمد بلعور	محمد بغلول
على التومى	محمد بلاحة	سعيد حادرى	عبد القادر شقلالية
الشريف بسباسى	محمد بن بدرة	مسعود بن حيرية	أحمد طهراوى
مصطفى بلقيدوم	محمد بن ميلودى	محسن بوشعير	ابن عمرو بونحلة
عبد الرحمن بلعباس	بوعبد الله برفاس	محمد بومدين	محمد عطية
محمد بن عيسى	عبد العزيز بن الرين	محمد داود	الزوين عمى
رابح بن رجدال	محمد حمادو	عبدوكة دحو	أحمد بطوش
عبد العزيز شوابعية	محمد حمودى	حوال بلعباسى	عمرو بن سعدى
محمد أمقران كاحيل،	محمد كريم	مصطفى فرطاس	أحمد بن طراد
عمرو مختار	رشيد خريف	صالح هدفى العيفة	عبد الله بومدين
غالى موسى	الطاهر مخلوعى	محمد كاشة	
يحيى موساوى	خوان ميلوة	سليمان على كرباب	
بشير رمضانى	عبد الحبيب مرابط		

بوعلام بومعزة	علي بدراني	عبد القادر دومة	عثمان بن جبلة
بلجيلالي بوخلوة	عبد القادر نمرة	سعدان حجريس	سليمان كمام
غزلان شريرو	محمد شوببة	مختار حميدة	مصطفى خوجة
عبد الرحمن غزالي	عبد الرحمن باستة	محمد كحلوش	عبد القادر مير
محمد حميدى	قدور بن أيوب	عبد القادر عمراني	عبد القادر زاوي
بوعلام لبيق	عبد القادر بيطار	الهادي خدومة	يونس حملاوي
كمال مذكور	عبد الحميد بوزناد	الشيخ بلعيد	محمد علي
عبد الكريم مصوب	ربعي دحابة	وتوشنت بارود	عبد القادر بوزيان
قدور نحال	بوزيان حلوان	عبد القادر بولنوار	عيسى بوشيجة
ابن بركات شداد	محمد كعوان	ابن عمرو لحسن ناصر	علي مؤدب مرابط
قدور محيي الدين	عبد القادر قصاص	صالح بن دميري	
عبد القادر أوزليفي	ابن علي خلادي		
ابن مختار عبد القادر	عبد الله بوبكر		
علي بوشنتوف بن عوم	حساين سكوحى		
عبد القادر بن قدة	محيي الدين بلعربي		
زواوي بوسحلة	بوزيان باجة		
العمري بودشيشة	بومدين بوغافية		
عبد الرحمن بوطرة	بلغاسم براهمية		
ومضان شمروق	حسن هادف		
عبد القادر ذويبي	مسعود حلاصي		
عبد القادر درويش	بشير مومن		
محمد حدادي	مبروك بن الصغير		
عبد الكريم حاجي	بغدادى عابد		
موسى لمو	عالي بن غليمة		
عمار مصباح	حبيب بن قريعة		
محمد مداح	صافي بن صافي		

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كفاءات تسديد المصاريف ائتمانية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين العاملين في الخارج.

ان رئيس الدولة :

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 117 و 111 - 10 منه،
- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 23 و 109 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المرسمين في منصب بالخارج، الحق في استرداد المصاريف المدفوعة عن

مرسوم رقم 79 - 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان II7 و III - IO منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 62 و IO9 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتولى وزارة الشؤون الخارجية اسكان الموظف الدبلوماسي او القنصلي المرسم في منصب بالحارج .

المادة 2 : يجب أن يناسب نسوع السكن رتبة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي والتزاماته ووضع العائلي، مع مراعاة الاوضاع المحلية .

المادة 3 : تشمل مصاريف السكن ثمن الايجار والتكاليف المسماة ملحقة أو ايجارية وكذلك مصاريف الوكالة التي تدفع وقت ابرام العقد .

وتستثنى من ذلك مصاريف الاشتراك الشخصي في الماء والغاز والكهرباء واستهلاكها وكذلك مصاريف تركيب الهاتف واستعماله .

المادة 4 : تقيد مصاريف السكن المذكورة في المادة 3 اعلاه، في ميزانية المتأصب الدبلوماسية والقنصلية على أساس النسب التالية :

(أ) 60 ٪ على عاتق الدولة، ويكون الباقي البالغ 40 ٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالى مساويا لـ 185 فاكتر ،

(ب) 65 ٪ على عاتق الدولة، ويكون الباقي البالغ 35 ٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالى واقعا بين 160 و 180 ،

كل ولد في الكفالة لم يبلغ عمره 21 عاما، ويسراول بالنظام الدراسة في مؤسسة ابتدائية أو ثانوية أو عليا بمكان التعيين .

المادة 2 : تعد مصاريف مدرسية حقوق التسجيل ومصاريف التعليم المدفوعة عن التلاميذ المنتسبين للمؤسسة .

ولا تعد مصاريف مدرسية، نفقات شراء أو استئجار الكتب واللوازم والنقل، وكذلك مصاريف النظام الداخلي أو الاقامة في المدرسة .

المادة 3 : لا محل للتسديد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه، في الحالات التالية :

(أ) التحاق الطفل بروضة للاطفال ،

(ب) تسجيل الطفل في مؤسسة خاصة، عندما توجد في مكان التعيين، مؤسسة تعليم عمومي، يكون التعليم فيها مجانيا ومطابقا للتعليم في الجزائر ،

(ج) متابعة الطفل دروسا بالمراسلة، ماعدا الدروس التي يمكن أن تحل - بناء على رأى الادارة المركزية - محل الانتساب النظامي لنوع من المؤسسات لا يوجد في مكان التعيين ،

(د) متابعة الطفل دروسا خاصة ماعدا دروس اللغة العربية المنظمة على مستوى المنصب لجميع اولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعنيين، وفي حالة ما اذا لم يوجد في مكان التعيين أية مؤسسه تعلم فيها اللغة العربية . ولهذا الغرض، لابد من الموافقة المسبقة للادارة المركزية،

(هـ) اذا حصل على منحة دراسية .

المادة 4 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1978 - 1979 .

وتسرى على الفئات الاخرى من الموظفين المرسمين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والعاملين في الخارج، طبقا للمادة IO9 من الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 5 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

وابع بيطاط

المادة 10 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المتعلق بالموضوع نفسه .

المادة 11 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 07 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 117 و 118 - 10 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولاسيما المادة 33 ومايليها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 42 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الاربعاء 7 فبراير سنة 1979 .

المادة 2 : يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

ج 70 : على عاتق الدولة، ويكون الباقي البالغ 30 % على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلال مساويا لـ 155 أو أقل .

بيد أنه لا يمكن في أي حال أن تتجاوز مساهمة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي في مصاريف السكن 18 % من راتبه الشهري الاجمالي، وذلك في البلدان التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يكون الضمان وجميع التكاليف الاخرى المتعلقة بتنفيذ عقد الايجار على عاتق المنصب الدبلوماسي أو القنصلي .

اما التسبيقات التي يجب أن تؤدي على حساب ثمن الايجار حين ابرام عقد الايجار، فتدفعها ادارة المنصب، وتقتطع من راتب الموظف الاجمالي الشهري، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه .

تدفع حصيلة هذه الاقتطاعات الشهرية الى الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة، كل نصف سنة خلال الشهر الذي يلي نهاية كل نصف سنة .

المادة 6 : لا يمكن للموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يطالب السفارة أو القنصلية بالضمان، الا في حدود مراعاته لبنود عقد الايجار، ولا سيما البنود المتعلقة بالاستعمال السليم للمكان المؤجر واعادته عند نهاية المهمة .

وتقتطع مصاريف اعادة المكان المؤجر الى ما كان عليه طبقا لاحكام عقد الايجار، من رواتب المعنى .

المادة 7 : اذا استدعى الموظف أو تم نقله قبل الاوان، يتكلف المنصب بثمن الايجار الواجب الاداء بعد رحيله حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في عقد الايجار .

المادة 8 : لا تسري أحكام هذا المرسوم، باستثناء الاحكام المتعلقة بالتكاليف الملحقه أو الايجارية، عندما يقدم السكن في نطاق الاتفاقات المبرمة مع بلد اقامة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 9 : تسري أحكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى من موظفي وزارة الشؤون الخارجية الرسميين في منصب بالخارج، طبقا للمادة 109 من الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 .

لدى القنصليات الجزائرية، أن يمارسوا حقهم في الانتخاب في المكاتب المنشأة لهذا الغرض، بموافقة الدولة المعنية، في السفارات والقنصليات.

وتدرج نتائج الاقتراع الخاصة بكل مكتب انتخاب في محاضر تحرر في نسختين، ترسل احدهما فوراً الى اللجنة الانتخابية الموجودة في السفارة.

وتشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المنصب الدبلوماسي .

- ناخبين اثنين .

تشرع اللجنة في الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلي ، فتقيد هذا الاحصاء في محضر يحضر في ثلاث نسخ، تحال احداها فوراً الى اللجنة الانتخابية الوطنية الموجودة في المجلس الاعلى بالجزائر .

المادة 10 : تجتمع اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه في قصر العدالة بالجزائر العاصمة .

وتتألف من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس المجلس القضائي في الجزائر العاصمة ورئيس محكمة الجزائر العاصمة وقاضيين يعينهما وزير العدل .

وتكلف اللجنة الانتخابية الوطنية بالاحصاء العام للاصوات، والتحقق من النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 11 : يحق لكل ناخب أن ينازع في صحة عمليات التصويت عن طريق ادراج شكواه في محضر مكتبه الانتخابي .

ويجب أن تحال هذه الشكوى فوراً وبرقياً الى اللجنة الانتخابية الوطنية .

المادة 12 : تشرع اللجنة الانتخابية الوطنية في عمليات الالغاء والتصحيح الضرورية، اذا تحققت من مخالفات في سير العمليات .

ثم تثبت بموجب محضر، عند نهاية أشغالها النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية، وذلك عادة الاقتراع، على الساعة السادسة مساءً على الاكثر .

ويحال هذا المحضر الى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج الرسمية .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

المادة 3 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتنا انتخاب مطبوعتان على ورق ذي لونين مختلفتين، تحمل الاولى كلمة «نعم» والاخرى كلمة «لا» .

ويكون النص والمميزات التقنية لورقتي الانتخابات موضوع قرار يصدره وزير الداخلية .

المادة 4 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحاً ويغلق على الساعة السادسة (6) مساءً .

بيد أنه يمكن للولاية تقديم أو تأخير هذا التوقيت مدة تسعين (90) دقيقة اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد اذن من وزير الداخلية .

المادة 5 : يجوز للولاية أن يقرروا تقديم تاريخ فتح الاقتراع، بعد استئذان وزير الداخلية، بالتسمية البلدية التي يعذر فيها على الناحيتين الادلاء بأصواتهم لبعد مساعه مكتب الانتخاب .

المادة 6 : يمكن لافراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الامن أن يدلوا بأصواتهم في مكاتب الانتخاب العائنة في الشككات أو المواقع أو المحلات الادارية التي هم معينون أو موظفون فيها .

ويجب أن يودع صندوق الاقتراع، بمجرد انتهاء عمليات الانتخاب، في مقر البلدية المختصة، قصد الفرز .

المادة 7 : تدرج نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، بالنسبة لكل مكتب انتخاب، في محضر تحرر في نسختين من الاستمارات المخصصة لهذا الغرض .

تشرع اللجنة الانتخابية البلدية في احصاء النتائج المحصل عليها في مستوى البلدية، وتقيدها في محضر يحضر على ثلاث نسخ تحال احداها فوراً الى اللجنة الانتخابية للولاية .

المادة 8 : تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس القضائي، وتشكل وفقاً للمادة 74 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، من عضو في المجلس القضائي، رئيساً، وقاضيين من المحاكم، يعينهم جميعاً وزير العدل .

تجمع هذه اللجنة نتائج بلديات الولاية . ويجب أن تنتهي أشغالها عادة الاقتراع على الساعة العاشرة (10) على الاكثر .

ثم تحيل فوراً المحاضر المطابقة ضمن ظروف مختومة الى اللجنة الانتخابية الوطنية .

المادة 9 : يمكن للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج الذين يتمتعون بلاهلية انتخابية والمسجلين بصفة نظامية

وتحرر الوكالات التي يمنحها الاشخاص الموجودون بخارج الوطن، أمام السلطة القنصلية .

وينتقل ضباط الشرطة القضائية أو مندوبوهم بناء على طلب الاشخاص الذين لا يستطيعون اطلاقا أن يمثلوا امامهم، بسبب مرضهم أو عجزهم الجسيم .

المادة 6 : لا تقبل الوكالة الا لاقتراح واحد .

المادة 7 : لا يجوز لوكيل واحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

واذا أعدت أكثر من خمس وكالات باسم واحد، لا تقبل الا الوكالات التي يحتمل أنها أعدت قبل الاخريات، وتلغى الوكالة أو الوكالات الأخرى بحكم القانون .

المادة 8 : يحضر الوكيل يوم الاقتراح الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يختصها بعد التصويت رئيس المكتب .

المادة 9 : يؤشر على الوكالة في القائمة الانتخابية الى جانب الموكل والوكيل .

المادة 10 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

مرسوم رقم 79 - 08 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن للناخبين التابعين لاحد الاصناف المبينة أدناه، أن يمارسوا حقهم في التصويت بالوكالة، بناء على طلبهم عندما تجبرهم التزامات ثابتة، على البقاء بعيدين عن البلدية التي هم مسجلون فيها :

(1) المهاجرون ،

(2) البحارة ،

(3) الموظفون الذين هم في مهمة ،

(4) الصحفيون

(5) المسافرون والممثلون التجاريون ،

(6) العمال الموسميون ،

(7) المرضى نزلاء المستشفيات أو المعالجون في المنزل ،

(8) كبار العجزة وذوو العاهات .

المادة 2 : تعد الوكالة بدون مصاريف، بناء على تقديم بطاقة تعريف قانونية، في استمارة خاصة تسلمها الادارة .

المادة 3 : حضور الموكل غير ضروري .

المادة 4 : يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية مع الموكل .

المادة 5 : تعد الوكالة بالنسبة للمقيمين في الجزائر، بعقد يحرر أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أمام ضابط الشرطة القضائية .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة وللجماعات المحلية خلال مدة يمكن أن تمتد من يوم الاثنين 5 فبراير الى غاية يوم الخميس 8 فبراير سنة 1979، لتسيير عملية انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفي حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين فى المادة الاولى، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين فى مقر البلدية التابع لسكانهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمى لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت، وفقا للتسعيرة التالية :

رئيس مكتب التصويت	30 دج،
الكاتب	30 دج،
المساعد	15 دج،
جامع الاصوات	15 دج.

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لهذا التسخير، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب التى تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تكون أوراق الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة فى انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

الملحق

انتخاب رئيس الجمهورية

المميزات التقنية لورقتى الانتخاب

اولا - ورقة «نعم»

- نوع الورق : دفتر صغير .
- اللون : أبيض ،
- الوزن : 64 غ/م² ،
- الشكل : 108 × 175 مم .

أ - الحروف المطبعية :

- (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع السخى ،
- السمك : 16 أبيض .

(2) انتخاب رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
- السمك : 18 أبيض .

(3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطنى لرئاسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
- السمك : 18 أسود .

(4) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطنى لرئاسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو ،
- السمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

ب - الحروف المنفصلة :

(I) جبهة التحرير الوطني :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 36 أسود .

(2) لا :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 48 أسود .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشروط منح فوائد عن الودائع الاجبارية في الخزينة، التي يضعها هيئات التأمين والتوفير والتقاعد والضمان الاجتماعي والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد III - 10 و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حاله الشغور الهائي لرئاسه الجمهورية .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 . المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح فوائد عن الابداع الاحباري للاموال لدى الخزينة والمنتمه تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، باستثناء ودائع المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم .

(5) نعم :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسيور ،

- السمك : 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

ب - الحروف المنفصلة :

(I) جبهة التحرير الوطني :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 36 أسود .

(2) نعم :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 48 أسود .

ثانيا - ورقة «لا»

- نوع الورق : دفتر صغير ،

- اللون : برتقالي ،

- الوزن : 64 غ/م² ،

- الشكل : 108 × 175 مم .

ا - الحروف المطبعية :

(I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 10 أبيض .

(2) انتخاب رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 18 أبيض .

(3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطني لرئاسه الجمهورية ؟ :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 18 أسود .

(4) هل توافق على انتخاب مرشح جبهة التحرير الوطني لرئاسه الجمهورية ؟ :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو ،

- السمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

(5) لا :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسيور .

- السمك : 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 59 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 – 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ، وتنظيم مهنتهم واعادة ترتيبهم، والمشار اليه أعلاه .

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 196 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 39 المؤرخ فى 7 محرم عام 1349 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 119 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمدد الاجل المنصوص عليه فى المادة 3 من المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين، المحدد والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 – 196 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 والرسوم رقم 74 – 39 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1974، والرسوم رقم 70 – 119 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1976، لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات ابتداء من 15 فبراير سنة 1978.

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

المادة 2 : لا تمنح فوائد عن الاموال المودعة بعنوان «تحت الطلب» لدى الخزينة من قبل الهيئات المذكورة فى المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978.

المادة 3 : تكتب الاموال المودعة لاجل معين، من قبل الهيئات المذكورة فى المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978، تحت شكل سندات التجهيز فى الحساب الجارى.

المادة 4 : يحدد معدل الفائدة عن سندات التجهيز فى الحساب الجارى المكتتبه من قبل الهيئات المشار اليها فى المادة 3 أعلاه، ماعدا الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، بـ 3,5 ٪ لمدة أقلها 5 سنوات.

ويحدد معدل الفائدة المؤداة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بـ 7 ٪ لنفس المدة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

وزارة العدل

مرسوم رقم 79 – 06 مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد احكام المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين .

ان رئيس الدولة،

– بناء على الدستور ولا سيما المواد III – 10 و II7 و 152 منه،

– وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المعدل والمنمى والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ،

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل •

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن انتخاب السادة المينة أسماؤهم في الجدول التالي أعضاء ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة العدل ،

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	السلوك
بشير كاشة محمد فارس	أحمد ابراهيمي علي الشريف حوميطة	رؤساء كتاب الضبط
بشير كاشة محمد فارس عمر بارك	الشيخ بن يوسف أحمد ابراهيمي علي الشريف حوميطة	كتاب الضبط
بشير كاشة محمد فارس عمر بارك	الشيخ ابن يوسف أحمد ابراهيمي علي الشريف حوميطة	مستكتبو الضبط

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل •

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن السادة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين لموظفي وزارة العدل في اللجان المتساوية الاعضاء :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	السلوك
بوعلام بوراوية مهند واعلي سعادة	ابراهيم لطايط محمد بن حاسين	رؤساء كتاب الضبط
أحمد بنواز محمد حمادي محمد عاودية	محمد الطاهر معروز رشيد العارم مصطفى تهمي	كتاب الضبط
حسن جلالى قوييدر ديمى مليكة ناصري	مسعودة بالخيرات السعيد زباني محمد الصالح سلاطنية	مستكتبو الضبط